

**مرسوم بتطبيق الفصل 48 المتعلق بمسطرة الإلحاق
من الظهير الشريف رقم 1.58.008
الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمنابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية**

**مرسوم رقم 2.08.448 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430
(21 ماي 2009) بتطبيق الفصل 48 المتعلق بمسطرة الإلحاق
من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية¹**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430
(7 ماي 2009).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن عن الإلحاق في الحالات المشار إليها في الفصل 48 من الظهير الشريف رقم
1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه بقرار للوزير
المعني بالأمر، باقتراح من رئيس الإدارة أو المؤسسة أو الهيئة التي يلحق لديها الموظف.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتتنسخ ابتداء من نفس
التاريخ أحكام المرسوم رقم 2.61,095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961)
لتطبيق الفصل 48 المتعلق بمسطرة الإلحاق من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في
4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)

الإمضاء عباس الفاسي

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد عبو

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء صلاح الدين المزوار.

1- الجريدة الرسمية عدد 5745 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1430 (22 يونيو 2009)، ص 3675.